الفصل الثانى

مضمون السيادة

عند تحديد مضمون السيادة ينبغى أن نضع نصب أعيننا الظروف التى نشأت فيها تلك الفكرة والأغراض التى وجدت لتحقيقها ؛ ذلك أنها ـ فى ظل هذه الأغراض وتلك الظروف ـ اكتسبت مضمونا معينا يعد فى نظرنا المضمون الأصيل لها ؛ وهو المضمون الذى بدت به فى فكر كل من بودان Bodin وهوبز Hobbes حين كانت للملك [1] .

وحينما انتقلت هذه السيادة من الملك الى الأمة على يدى الثورة الفرنسية تحت تأثير كتابات روسو عن الارادة العامة ؛ ظلت محافظة على هذا المضمون الأصيل لها ولم تغيره . وانما انتقلت به وبذات الخصائص من الملك الى الأمة .

فاذا ما أردنا أن نبين فى هذا المبحث مضمون السيادة ؛ فانه يجب علينا أن نبين أولا مضمونها الأصيل الذى نشأت به ؛ ثم نبين ثانيا : انتقالها بهذا المضمون من الملك الى الأمة .

وعلى ذلك فسوف ينقسم هذا الفصل الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ونخصصه للمضمون الأصيل للسيادة حين كانت للملك .

المبحث الثانى : ونخصصه لانتقال السيادة بمضمونها الأصيل الى الأمة .

* * *

---

(١) انظر André Houriou : Droit Constitutionnel et Inst, Politiques, Paris, 1966, p. 3/3 .

حيث يقرر أن السيادة بدأت فى البلاد ملكية اى كانت للملك .

obeikandl.com

المبحث الأول

المضـــمون الأصيل للســـيادة

ينبغى أن نأخذ فى الاعتبار عند تحديد مضمون السيادة الظـــروف التاريخية التى نشأت فيها هذه الفكرة . والغرض الذى وجدت لتحقيقه . فذلك كله سوف يلقى الضوء واضحا على تحديد المضمون الأصيل لهـــذه الفكـــــرة .

لقد تكونت نظرية السيادة ــ كما ذكرنا فى الفصـــل الأول ــ فى الوقت الذى كانت فيه الملكيات المطلقة تولد فى أوروبا . أى فى بداية العصر الحديث ؛ وعلى وجه التحديد مع عصر بودان (سنة ١٥٧٦) .

كانت الفكرة السائدة فى ذلك العصر هى أن الملك يملك حقا طبيعيا فى حكم رعاياه وأنه يباشر هذا الحق بمفرده دون مشاركة من المجتمع السياسى الذى يحكمه ؛ أى أنه لم يكن يحكم بوصفه عضوا من أعضـــاء المجتمع السياسى ، بل كان يحكم بمفرده واستقلالا عن هذا المجتمع ودون ما اعتبار لارادته .

وما دام هذا الحق فى السلطة العامة يستقر للملك فى مواجهة المجتمع السياسى دون أى اعتبار لارادته ؛ فان سلطة الملك كانت عليا ؛ ليس لأنها تستقر فى الجزء الأعلى من المجتمع السياسى ، ولكن لأنهـــا سلطة تسمو على المجتمع السياسى كله وتنفصل عنه (٢) .

فالملك اذن كان يحكم رعاياه من عل ويرعى من عل أيضا أحوالهم

---

(٢) Maritain Jacques : Le concept de souveraineté, Revue Internatianale d' Histoire politique et Constitutionnelle, Paris, 1951 p. 13.

ــ انظر فى نفس المعنى :

ــ موريس دســـلاندر : التاريخ الدســـتورى لفرنســـا ، المرجـــع الســـابق ص ١٠ .

المشتركة • لقد كان الملك — طبقا لهذا المفهوم — صورة كاملة لله ؛ وكان لا يمكن تقييد سلطته الا بتنازل صريح منه[٣] •

تلك هى الفكرة التى أريد لنظرية السيادة — حين صيغت — أن تقدم الأساس الفلسفى لها • ونحن لا نستطيع أن نحدد مضمون فكرة السيادة دون أن نستعيد الى الأذهان ذلك المعنى الأصيل لها •

واذا ما أردنا فى ضوء تلك الملاحظات أن نبين المضمون الأصيل للسيادة فعلينا أولا أن نرجع الى كتابات الفلاسفة الذين ارتبطت النظرية بأسمائهم : بودان ، وهوبز ، وروسو •

● **بـــودان Bodin :**

يعتبر جان بودان — بحق — الأب الحقيقى للنظرية الحديثة فى السيادة ؛ فهو أول من استعمل مفهوم السيادة تحت اسم Majesté فى مؤلفه المعنون « ستة كتب عن الجمهورية » الذى نشره فى عام ١٥٧٦ والذى أسلفنا الاشارة اليه •

ويعرف بودان السيادة بأنها ســـلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحدها القـــانون [٤] •

وفى تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان أنها :

أولا : سلطة دائمة : بمعنى أنها تدوم مدة حياة من يملكها — وبذلك تتميز عن أية منحة للسلطة تكون مقصـــورة على فترة زمنية محدودة •

---

(٣) جاك مارتيان : فكرة السيادة ، المجلة الدولية للتاريخ السياسى والدستورى المرجع السابق ص ١٣ وفى نفس المعنى كذلك انظر :
موريس دسلاندر : التاريخ الدستورى لفرنسا ، المرجع السابق ص ١٨

(٤) سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثالث ، المرجع السابق ص ٥٥٦ وانظر كذلك :
— جاك مارتيان : فكرة السيادة ، المرجع السابق ص ٩ .
— د . ابراهيم درويش : الدولة ، نظريتها وتنظيمها ، المرجع السابق ص ٩٤ — ٩٥ .

وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة . وهذا السبب يفرق بودان بين « السيد Souverain والحاكم Magistrat فالسيد أو صاحب السيادة هو من كانت سلطته دائمة ، أما الحاكم فسلطته مؤقتة ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة وانما هو مجرد أمين عليها فقط (٥) .

ثانيا : أن هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها . كما لا تخضع للتقادم .

ثالثا وهى سلطة مطلقة (٦) لا تخضع للقانون . لأن الملك صاحب هذه السلطة ، هو الذى يضع القانون ، ولا يمكن أن يقيد نفسه . كما لا يمكن أن يكون مسئولا مسئولية قانونية أمام أحد (٧) .

---

(٥) د . ثروت بدوى : أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى المرجع السابق ص ١٣٩ .

(٦) د . طعيمه الجرف : نظرية الدولة والمبادىء العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، المرجع السابق ص ١٣١ .

ويفسر الأستاذ الدكتور طعيمة الجرف ذلك بان بودان بوصفه رجل قانون ومنطق وفقه كان يبحث فى كتابه الجمهورية عن حكومة القانون التى تطابق القيم والمثل فى الأخلاق والعدالة والقانون ، والتى تستهدف تحقيق هذه القيم فى نفس الوقت الذى يستهدف فيه تحقيق النفع المادى ، لكنه وجد أن سلطة القانون هذه لا يمكن أن تقوم وأن تستمر من غير سلطة قادرة على تحقيق الوحدة السياسية . ذلك أن الاقطاع بما يقيمه من تدرج فى الامارات والسلطات وعلاقات الخضوع والحماية وما يسببه من تمزيق السلطة ، لن ينهار الا أمام سلطة موحدة ومطلقة كذلك تتركز فيها مهمة وضع وانهاء القانون .

ومن ثم وجب فى ملك فرنسا أن يكون سيدا مطلقا ، بمعنى انه لا يأخذ سلطاته من غيره ولا يرتبط برابطة خضوع لأحد ، وانما يستمد سلطانه من ذاته دون أن يكون هذا السلطان محلا للتفويض أو المسئولية فالسيادة لا تقبل الانقسام أو التجزئة كما لا تتسع لفكرة الخضوع أو المسئولية ، راجع هذا التفسير فى : النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستورى : مذكرات لطلبة دبلوم القانون العام فى العام الجامعى ١٩٦٣/١٩٦٤ بكلية الحقوق جامعة القاهرة ص ٦٥ هامش (١) .

(٧) جاك ماريتان : فكرة السيادة ، المرجع السابق ص ١٤ ، وفى نفس المعنى :

=

واذن فان الملك صاحب السيادة لا يكون جزءا من الشعب . وانما هو منفصل عنه ومتميز عنه . ولذلك فهو لا يسئل الا امام الله ولا يلتزم بتقديم حساب الا اليه (٨) .

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين — سلطة التشريع — دون موافقة الرعايا (*) .

= مارسيل بريلو : تاريخ الفكر السياسي . المرجع السابق ص ٢٨٦ ، حيث يذكر أن بودان بمنطقه السابق الذكر يعد أبو الحكومات المطلقة ؛ وأنه الذي ادخل هذه النظرية الى علم السياسة وفقه القانون العام : فهو اذ يريد السيادة واحدة لا تقبل الانقسام ، فانه يكون قد تصورها منذ البداية ملكية . وهو اذ يريدها لا تقبل التفويض فانه يكون قد استبعد الانتخاب ، واذ يريدها لا تقبل التنازل عنها فانه يكون قد أسسها على الهبة . واذ يريدها دائمة فانه يكون قد اعتبرها وراثية . وهو اذ يريدها عليا فانه يكون قدر أنه لا توجد اية سلطة أخرى تستطيع ان تحاسبها ، لا البابا ولا الامبراطور في الخارج . ولا مجلس الطبقات في الداخل . ويضيف مارسيل بريلو ان بودان بلا شك لم يقصد ذلك كله ، ولكن منطق نظريته يؤدي بالضرورة اليه . وراجع كذلك في نفس المعنى :

— سباين : تطور الفكر السياسي . الكتاب الثالث . المرجع السابق ص ٥٥٦ .

— د . ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى . المرجع السابق ص ١٣٩ — ١٤٠ .

(٨) جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها . المرجع السابق ص ١٢٧ — ١٢٨ وكذلك :

— موريس دسلاندر : التاريخ الدستوري لفرنسا ص ١٢ — ١٧ حيث يرى ان سلطة الملك كانت تتجاوز في اطلاقها سلطة الأباطرة الرومان ذلك أن هؤلاء الأباطرة كما يقرر البيان . كانوا يستمدون سلطتهم من الشعب أما ملك فرنسا فلقد كان يستمد سلطته من حق شخصي له . كذلك وعلى خلاف الأباطرة الرومان فان الملك في فرنسا كان يعتبر صاحب سيادة بمقتضى حقه في وراثة العرش ولذلك فان سلطته لم تكن سلطة فرد وانما سلطة أسرة مالكة من قرون ويمتد ملكها لأمد غير محدود . وكان الملك يحتكر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتختلط بشخصيته ويباشرها بلا حدود وبلا مشاركة أو رقابة من أحد .

(*) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ . المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ حيث ينقل عن بودان قوله : ان سلطة التشريع تتضمن كل الحقوق =

والأمر الجدير بالملاحظه ان نظريه بودان قد خلت من بيان اساس للسيادة الأمر الذى يشكل عيبا جوهريا فى بناء نظريته • ورغم استبعاده لنظرية التفويض الالهى كأساس لسلطه الملك الا أنه لم يقدم بديلا عنها ، وكان ذلك هو الفراغ الذى ملاه هوبز فيما بعد بنظريته فى العقـــد الاجتمـــاعى (٩) •

● هـــوبز Hobbes :

اتبع هوبز طريق بودان فى اطلاقه للسلطة صاحبة السيادة ، الا أنه كان منطقيا أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج وانمـــا حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته(١٠) •

فلقد بـــدا فى شرح البنـــاء الاجتماعى متخـــذا أساسا فرديا individualiste ،فكما كان الفرد نقطة ابتداء فى العمل الفلسفى لديكارت ، فقد كان كذلك نقطه ابتداء فى العمل السياسى لهوبز . ومن خصائص وحاجات الفرد استخلص هوبز البناء الضرورى للمجتمع السياسى •

كان هوبز يرى ان الانسان ليس اجتماعيا كما زعم ارسطو بل هو على العكس أنانى محب لذاته لا يعمل الا مدفوعا بمصلحته الخاصة ، لذلك فقد كانت حالة الفطرة فى نظره تقوم على الفوضى وسيطرة الأقوياء(١١) •

= والسلطات التى تكونها السيادة بحيث يمكن القول بأن السيادة هى سلطة عمل وانهاء القوانين ، راجع فى ذلك أيضاً :
— مارسيل بريلو : تاريخ الفكر السياسى ، المرجع السابق ص ١٧٨ .
— د . طعيمة الجرف . النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٦٥ هامش (١) .

(٩) سباين : تطور الفكر السياسى . الكتاب الثالث . المرجع السابق ص ٥٥٥ .

(١٠) جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ج ٢ ؛ المرجع السابق ص ١٢٢

(١١) وفى ذلك يختلف هوبز عن غيره من مفكرى مدرسة العقد الاجتماعى اذ يرى — على خلافهم — أن الحياة الفطرية لم تكن خيرا للانســـان فقد سيطرت عليها الأنانية واشتعلت فيها الحروب وتزعزع فيها الأمن والاستقرار وكانت الغلبة للأقوى انظر فى ذلك : =

ولهذا السبب — وبدافع خوف الانسان من غيره وحاجته الى اشباع أغراضه الأنانية وبغريزه حب البقاء — اضطر الانسان الى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه على ان يعيشوا معا تحت امرة واحد منهم • واذا كان الاتفاق بين المخلوقات غير العاقله طبيعيا كما يقرر هوبز الا ان الاتفاق بين الأفراد العاقلين لا يمكن ان يتم الا بطريق التعاقد • لذلك كان ضروريا أن يحتاج هؤلاء الافراد شيئا آخر بالاضافه الى العقد لكى يجعل اتفاقهم دائما ومستمرا •

هذا الشيء الاخر هو سلطة مشتركة تزمهم وتوجه أعمالهم للصالح المشترك بينهم . والوسيلة الوحيدة لاقامة مثل هذه السلطة هى ان ينزل هؤلاء الأفراد — الى واحد منهم — عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعيه ويكلون اليه أمورهم والسهر على مصالحهم وصيانة أرواحهم • وهذا — فى نظر هوبز — أكثر من اتفاق انه « اتحاد حقيقى للجميع فى شخص واحد أوجده العقد الذى أبرموه . وبحيث يقول كل فرد للآخر : انى أتنازل عن حقى فى حكم نفسى الى هذا الشخص بشرط أن تتنازل له أيضا عن حقك » فاذا ما تم ذلك فان هذا الشخص الذى اتحد فيه المجموع يكون صاحب السيادة . ويكون بقية الأفراد رعايا له[١٢] •

=

— Raymond Polin : Politique et philosophie chez Thomas Hobbes, Paris, 1959 p. 73 .

— J. J Chevalier : les Grands Oeuvres politiques, Paris, 1949. p. 58.

— بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المرجع السابق ص ٤٦ .

— د . طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستورى . المرجع السابق ص ٧ هامش (١) ونظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٤٨ .

— د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٧٩ — ٨٠ .

— د. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٥٨ — ٥٩ .

(١٢) ريمون برلان : السياسة والفلسفة عند توماس هوبز . المرجع السابق ص ٧٩ وكذلك :

=

هـذا النزول من جانب واحد . اى ان الأفراد — فى نظر هوبز — اتفقوا فيما بينهم على اختيار ذلك الرئيس الأعلى دون أن يشركوه فى الاتفاق ودون أن يلتزم من ناحيته بشىء[١٣] .

ومادام الأفراد قد نزلوا عن كل حقوقهم دون أن يلزموا الحاكم بشىء . فان سلطانه عليهم يكون مطلقا لا حدود له . ومهما أتى من تصرفات أو أفعال فلن يحق للأفراد أن يثوروا عليه أو أن يخالفوا أمره والا عدوا خارجين على العقد ناكثين بالعهد[١٤] .

=

— جاك مارينان : فكرة السيادة ، المرجع السابق ص ١٤ .

— بيردو : مطول العلوم السياسية جـ ٢ ، المرجع السابق ص ٤٨ — ٤٩ .

(١٣) ويدلل هوبز على وجهة نظره فى ان الحاكم ليس طرفا فى العقد بانه حتى يمكن القول بوجود عقد بين الجماعة والحاكم يلزم وجودهما معا فى وقت واحد . وهـذا غير ممكن ، لانه قبل وجود الدولة توجد الجماعة دون الحاكم ، ومن ثم لا تجد الجماعة أمامها من تتعاقد معه .. وبعد قيام الدولة لن يكون هناك الا الحاكم لان الجماعة تنحل بمجرد قيام الدولة ولا يبقى الا الحاكم وحده . ففى كلتا الحالتين لن يوجد الا أحد الطرفين اما الجماعة واما الحاكم . ومن ثم لا يمكن تصور وجود عقد بين الحاكم والجماعة راجع ذلك فى :

— Janet (paul) : Histoire de la science politique dons ses ropports avec la morale 5 ed t II paris, p. 160.

— د . ثروت بدوى : النظم السياسية . المرجع السابق ص ٥٦ .

— د . السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ١٥ — ١٦ .

(١٤) جيلينك : الدولة الحديثة وقانونها ، المرجع السابق جـ ١ ص ٣٢٩ ويضيف فى موضع آخر ان هوبز كان يرى ان صاحب السيادة ذاك هو المشرع والقاضى الأعلى وسيد الحرب والسلام بل وسيد الجميع ، له حق الثواب والعقاب وهو مصدر الشرف كله — ولقد كانت كل هـذه الخصائص — فيما يرى جيلينك — هى مجموع المزايا التى كانت تقررها النظرية السياسية فى انجلترا للملك . جيلينك جـ ٢ ص ١١٢ . ولقد كان ذلك من هوبز طبيعيا فى نظرنا بوصفه كان ربيبا للأسرة المالكة الانجليزية التى عاش فى كنفها وكان معلما للأمير شارل الذى أصبح الملك شارل فيما بعد . =

ويهاجم هوبز الرأى القائل بأن الأفراد لم ينزلوا بالعقد الذى اقاموا به السلطة الا عن جزء من حقوقهم واحتفظوا لأنفسهم بالجزء الباقى • فالنزول الجزئى — فى رأيه — غير ممكن والا أبقينا على الحياة البدائية التى تسودها الفوضى والحروب بين الافراد ، لأنه ما دامت هناك حقوق لم ينزل عنها الأفراد للسلطة التى اقاموها ، ظلت هذه الحقوق محط الأطماع وسببا للحروب بين الأفراد • ولذلك لا يتصور هوبز الا ان يكون الأفراد قد نزلوا عن حقوقهم كية للحاكم ليخرجهم من حالة الفطرة البدائية وليخلصهم من الخوف والفزع وليحقق لهم السلام والأمن •

ونتيجة لذلك فان السلطة — عند هوبز — تكون دائماً مطلقة • ويذهب هوبز فى فكرة السلطان المطلق الى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذى اختاروه عن جميع حقوقهم وبالتالى لا تكون لهم على الأموال حقوق وانما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء •

وأخيراً فان هوبز يرى أن الحاكم غير مقيد بأى قانون لأنه هو الذى يضعه ويعدله ويلغيه حسب هواه ، وهو الذى يحدد معنى العدالة • أما القوانين العرفية فلا يؤمن هوبز بقوة الزامها الا على أساس ارادة الحاكم • فهى تستمد قوتها من سكوت الحاكم الذى يدل على قبوله لها(١٥) •

= راجع فى نفس المعنى كذلك :
— جانيه بول : تاريخ العلوم السياسية ، المرجع السابق ص ١٥٩ .
— د . طعيمه الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٦٦ — ٦٧ .
— د. ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٥ — ٥٦ .

(١٥) ريمون بولان : السياسة والفلسفة عند توماس هوبز ، المرجع السابق ص ٨١ وكذلك :
— د . ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٨ .
— د . السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ١٥ — ١٦ .

وهكذا يبدو رأى كل من بودان وهوبز واضحا .

فما دام الشعب قد تخلى كليه عن كل سلطته لكى ينقلها الى الملك فان هـذا الملك لم يعد جزءا من الشعب . وانما انفصل عنه وأصبح مستقلا بالنسبة له بل وساميا عليه . وأصبح هو صاحب السيادة الذى يحكم من اعلى المجتمع السياسى كله . وعندما يقرر بودان ان الأمير صاحب السيادة هو صورة الله فى الأرض ، فان هـذا التعبير يجب أن يفهم بكل ما يعنيه من معنى . فهو يعنى ان صاحب السيادة يسـود الشعب كما يسـود الله الكون .

ان السيادة تعنى سلطة عليا متميزة وسامية فوق كل الشعب وتحكم من مكانها ذاك المجتمع السياسى كله . ولهذا السبب فان هـذه السلطة تكون مطلقة وبالتالى غير محدودة لا فى مداها ولا فى مدتها ، وبدون مسئولية أمام أى انسان على الأرض[١٦] .

● روسـو Rousseau :

ذلك المضمون لفكرة السيادة ، نلتقى به عند رائد آخر من روادها هو جان جاك روسو الذى كتب يقول ان « العقد الاجتماعى يعطى المجتمع السياسى سلطة مطلقة على كل أعضائه . وهـذه السلطة المطلقة — التى تتولاها ارادة عامة — تحمل اسم السيادة »[١٧] والسيادة — التى ليست سوى ممارسة الارادة العامة — لا يمكن أبدا التصرف فيها . وصاحب السيادة — الذى هو كائن جماعى — لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه »[١٨] ويضيف روسو الى ذلك أن « السلطة العليا لا يمكن

---

(١٦) جاك ماريتان : فكرة السيادة . المرجع السابق ص ١١ .

(١٧) Jean - Jacques Rousseau : Le contrat Social, Paris, F. Reader & Oie, édit , 2 êd. , 1914 , Livre II, chap. p. 185.

(١٨) جان جاك روسو : العقد الاجتماعى ، المرجع السابق ، الكتاب الثانى ، الفصل الأول ص ١٥٦ .

تقييدها . ذلك أن تقييد السلطة العليا معناه تحطيمها»[١٩] وأن « السلطة صاحبة السيادة ليست فى حاجة الى ضمانات بالنسبة لرعاياها »[٢٠] .

ويفسر روسو فكرة العقد الاجتماعى بقوله : ان الالتزام الاجتماعى والخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون أساسهما القوة ، ذلك أن تأسيس السلطة على القوة وحدها يعنى انكار فكرة الحق كلية [٢١] .

كذلك لا يمكن أن يستند الالتزام الاجتماعى — كما يقرر — الى فكرة السلطة الطبيعية التى للأب على أبنائه . فالأسرة وهى أقدم الجماعات البشرية ليست ظاهرة طبيعية غير ارادية ، بل هى ظاهرة ارادية اتفاقية ، ذلك ان الأطفال لا يرتبطون بابيهم الا لزمن محدود بحاجتهم اليه فى المحافظة عليهم ورعايتهم . وبمجرد أن تزول هذه الحاجة ينحل ذلك الرباط الطبيعى ويعفى الأبناء من واجب الطاعة نحو آبائهم ، كما يعفى الآباء من التزام الحماية والرعاية لهم ، ويسترد هؤلاء وأولئك حريتهم الطبيعية فاذا بقيت الأسرة رغم ذلك قائمة واستمرت الرابطة بين الآباء والأبناء ، فلن يكون ذلك الا نتيجة لاتفاق حر ورغبة مشتركة فى الابقاء على الأسرة[٢٢] .

وينتهى روسو الى أنه اذا كانت الأسرة وهى الصورة الأولى للجماعة السياسية لا يمكن أن تقوم الا على أساس اتفاق حر ، فكذلك كل جماعة سياسية لا يمكن تصور وجودها الا باتفاق الأفراد فيما بينهم على الحياة فى جماعة . وهذا الاتفاق أو العقد الاجتماعى لن يكون

---

(١٩) جان جاك روسو : العقد الاجتماعى ، المرجع السابق ، الكتاب الثالث ، الفصل السادس عشر ص ٢٧٦ .

(٢٠) جان جاك روسو : العقد الاجتماعى ، المرجع السابق ، الكتاب الرابع ، الفصل السابع ص ١٤٥ .

(٢١) جان جاك روسو : العقد الاجتماعى ، المرجع السابق ، الكتاب الأول ، الفصل الثالث ص ٣٢ .

(٢٢) جان جاك روسو : العقد الاجتماعى ، المرجع السابق . الكتاب الأول . الفصل الثالث ص ٤٣ .

سليما ومشروعا — فى نظر روسو — الا اذا صدر عن اجماع الارادات الحرة للأفراد المكونين للجماعة •

وهكذا نجد روسو قد جعل العقد الاجتماعى أساسا للسيادة ، وهو انما فعل ذلك بعد ان استبعد كل المصادر الأخرى المتصورة للسيادة الواحد تلو الآخر • فقد بين على التوالى أن السلطه السياسية لا يمكن أن تجد مصدرها المشروع لا فى القوة ولا فى تنظيم الأسرة ، ومن ثم كان لابد من وجود اتفاق لكى توجد هذه السلطة •

ونظرية روسو تتضمن شرطين أساسيين[٢٣] :

الأول : حالة طبيعية سابقة على تكوين المجتمعات المدنية ، وفى هذه الحالة فان كل انسان بالغ غير خاضع لاية سلطة انسانية كان يتمتع باستقلال مطلق •

---

(٢٣) بيردو : مطول العلوم السياسية ج ٢ ، المرجع السابق ص ٥٦ وفى نفس المعنى :

— مارسيل بريلو : تاريخ الفكر السياسى ، المرجع السابق ص ٤٠٦ وما بعدها .

— اسمان : مبادىء القانون الدستورى الفرنسى المقارن ، المرجع السابق ص ٣٠٤ — ٣٠٦ .

— دوبز : مطول القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٥٥ — ٥٧ .

— د. وحيد رافت وراوية ابراهيم : القانون الدستورى ، المطبعة العصرية سنة ١٩٣٧ ص ٢٥ .

— د . السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ١٦ .

— د . مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى المرجع السابق ص ٢٥

— د . عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية . المرجع السابق ص ٢٩ وما بعدها .

— د . محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٦٣ — ٦٥ .

— د . طعيمه الجرف : النظريات والنظم السياسية ، المرجع السابق ص ٦٧ ، ٦٨ ،

— د . ثروت بدوى : النظم السياسة ، المرجع السابق ص ٥٤ — ٥٥ .

— د محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٨٢ — ٨٣

ولقد كان هـذا الفرض معترفا به من كل مدرسة الطبيعيين والكتاب السابقين • وبالنسبة لكتاب القرنين السابع عشر والثامن عشر ، فان الحالة الطبيعية السابقة على تكوين المجتمعات المدنية لم تكن تتفق مع الحالة الحيوانية البحتة وانما على العكس تماما فلقد كان الانسان المخلوق العاقل يخضع لقوانين طبيعية أملاها عليه عقله وضرورات المحافظة على نفسه •

الثانى : عقد اجتماعى صريح أو ضمنى قام بواسطته كل الأفراد — الراغبين فى تكوين أمة — بوضع نهاية للحالة الطبيعية وذلك بانشاء سلطة تعلو ارادات الأفراد •

والعقد الاجتماعى بهذا الوصف هو الواقعة التى ولدت ليس فقط السيادة ، وانما الأمة نفسها[٢٤] • فلقد اعتبرت النظرية الأفراد كما لو كانوا طاقات حرة تماما وذات ارادة والمجتمع الوطنى لا ينشأ الا عن طريق تجمع الأفراد بموافقة جماعية منهم •

هذا العقد فى نظر روسو يجب أن تتم الموافقة عليه بالاجماع ، ويعلل هو ذلك بأن أحدا لا يمكن أن يفقد استقلاله الطبيعى بغير ارادته . وأنه اذا خرقت شروط العقد فان كل فرد يستعيد حريته الطبيعية • ومن ناحية أخرى فان روسو يشترط أن تكون شروط العقد واحدة بالنسبة للجميع لأنه بدون ذلك لا يمكن الحصول على الاجماع المطلوب • وهـذه الشروط ليست تحكمية اذ يمكن ردها جميعا الى شرط واحد هو التنازل التام من كل مشترك عن كل حقوقه الى المجتمع كله ، وبناء على ذلك فان السلطة العـامة المكونة من هؤلاء الأفراد لا يمكن أن تستقر الا فى المجتمع بأكمله • فالسيادة اذن ليست شيئا آخر سوى الارادة العـامة للمجتمع الذى أنشـأه العقد الاجتماعى . والقـانون هو التعبير عن هـذه الارادة[٢٥] •

---

(٢٤) لافاريير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٦٩ .

(٢٥) لافاريير القانون الدستورى — المرجع السابق . صفحة ٣٧٠ وكذلك :
=

ويضيف روسو الى ذلك تحفظا هاما هو أن هـذه الارادة العـامة ليست هى الارادة الاجماعية لكل المواطنين ولكنها ارادة الأغلبية ، وهـذا الخضوع لقرار الأغلبية هو أيضاً أحد الشروط الضرورية للعقد الاجتماعى لأن اشتراط الاجماع لكى يصبح القانون ملزما للجميع سوف يكون معناه الحكم على المجتمع بالعجز .

واذا كان روسو يتفق مع هوبز ودعاة القانون الطبيعى فى الاعتراف بوجود حياة الفطرة وفى أن الانتقال الى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعى ، الا أنهم قد ذهبوا مذاهب مختلفة فى تكييف ذلك العقد وفى تحديد أطرافه وتعيين أهدافه .

فروسو وان كان يتفق مع هوبز فى أن الحاكم ليس طرفا فى العقد الا أنهما يختلفان فى تحديد أطراف العقد . فبينما يرى هوبز أن العقد الاجتماعى هو اتفاق الأفراد فيما بينهم على اقامة السلطة بمعنى أن كل فرد يلتزم فى مواجهة الآخرين ، فان روسو يرى أن الأفراد انما يبرمون العقد مع انفسهم على أساس أن لهم صفتين : كونهم أفراد طبيعيين كل منهم فى عزلة عن الآخر . وكونهم أعضاء متحدين فى الجماعة السياسية المزمع قيامها ونتيجة لذلك فان هوبز يضمن العقد الاجتماعى مجموعة عقود تقدر بعدد الأفراد المكونين للجماعة ويلتزم فيها كل منهم قبل الأفراد الآخرين ، بينما يرى روسو أن طرفى العقد هما الأفراد الطبيعيين من ناحية ومجموعة الأفراد أعضاء الجماعة السياسية من ناحية ثانية[٢٦] .

ومن ناحية أخرى فبينما يرى هوبز أن الأفراد ينزلون — بمقتضى العقد — عن جميع حقوقهم للسلطة التى يقيمونها (الملك) وبالتالى تكون هـذه السلطة مطلقة . يذهب روسو الى أن الأفراد ينزلون كذلك بالعقد

=

— د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٩ وكذلك نظرية الدولة — المرجع السابق ص ٥٠ .

— اسمان : مبادىء القانون الدستورى الفرنسى المقارن — المرجع السابق ص ٣٠٧ — ٣٠٨ .

(٢٦) د. ثروت بدوى : النظم السياسية المرجع السابق ص ٥٥ — ٥٦ .

عن كل حقوقهم دون تحفظ الا أنه يرى أن هـذا النزول يكون للمجموع • وهـذا النزول فى رأى روسو لا يفقد الأفراد حرياتهم وحقوقهم نهائيا لأنهم سيستعيضون عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم الجماعة المدنية التى أقاموها ، هـذه الحقوق والحريات سوف تكون حقوقا حقيقية لأنها بخلاف الحقوق الطبيعية التى نزلوا عنها ستتمتع بحماية السلطة العامة •

هـذه السيادة التى حاولنا ابراز مضمونها الأصيل لدى روادها الأوائل : بودان ، وهوبز ، وروسو ، لازالت بحاجة الى تحليل أعمق تبرز فيه خصائصها الأساسية •

● تحليل السيادة وتحديد خصائصها :

فى تحليله لهذه السيادة ، يذهب العميد دوجى الى القول بأنها ليست سوى ارادة Une Volonté صاحب الحق فى السيادة ، والذى يميز هـذه الارادة عن غيرها أنها لا يمكن تحديدها الا وفق شروط معينة خاصة بها تختلف عن غيرها وهـذا ما يجعل السيادة ارادة لها خصائص لا توجد فى أية ارادة أخرى • والخاصية الأساسية لهذه الارادة أنها تحدد نفسها بنفسها . فالباعث الذى يبعث هـذه الارادة على التصرف هو باعث نابع منها وحدها ، فلا يمكن أن يكون باعثها على التصرف منبعثا من أية ارادة أخرى • فصاحب السيادة لا يمكن أن تلزمه ارادة أجنبية عنه بالتصرف على نحـو معين وهـو لا يلتزم بالتصرف على نحو ما الا اذا أراد هـو ذلك(٢٧) •

والواقع أن كل ما قيل فى مضمون السيادة وفى خصائصها يمكن رده الى هـذه الخاصية الأساسية •

فالذى ذهب اليه الكتاب الألمـان من أن السيادة هى التى تختص بتحـديد اختصاصها a la competence de sa competence لا يخرج عن

---

(٢٧) دوجى : السيادة والحرية — المرجع السابق ص ٨٤ — ٨٥ .

المعنى الذى ذكرناه من أنها تحدد نفسها بنفسها . بمعنى أنها تحدد بنفسها نطاق عملها ، وما يجب عليها عمله وما لا يجب •

وما ذهب اليه الأستاذ بيرجس Burgess من أن السيادة عبارة عن سلطة أصيلة Originaire ، ومطلقة بغير حدود على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص[٢٨] • وما قرره الأستاذ اسمان Esmein من أن هـذه السلطة لا تعترف مطلقا بسلطة أعلى منها أو مساوية لها فيما تنظمه من علاقات[٢٩] لا يخرج بدوره عن المعنى السابق •

ولا يخرج عنه كذلك ما ذهب اليه لافاريير — عند تحديده لخصائص السيادة — من القول بأن السلطة التى تملكها الدولة لها خاصيتين تجعلاها مختلفة عن كل سلطة أخرى داخل الجماعة .

— فهى سلطة أصيلة Originaire بمعنى أنها لا تصدر عن أية سلطة أخرى •

— وهى سلطة عليا Supréme بمعنى أنها فى المجال الذى تباشر فيه لا توجد سلطة أعلى منها فحسب وانما لا توجد أيضا سلطة مساوية لها . وأنها لا تتميز فقط بالقدرات التى تنطوى عليها (كعمل الدستور والقانون) ولكنها وقبل كل شىء تتميز بدرجة السلطة التى تصل اليها فهى سلطة عليا بل هى قمة السلطة[٣٠] •

كل هـذه الأقوال لا تتجاوز الفكرة التى عبرت عنهـا الخاصية الأساسية للسيادة التى أسلفنا الاشارة اليها ؛ وهى أن السيادة ارادة تحدد نفسها بنفسها • ذلك أن السيادة اذا كانت فى الحقيقة ارادة تحدد نفسها بنفسها ؛ فانه سينتج عن ذلك أنها لا تعترف بسلطة أعلى منهـا أو مساوية لها • وينتج عن ذلك أيضا أنها سلطة أصيلة بمعنى أنها لم تتلق هـذه الخاصية من ارادة سابقة عليها أو من ارادة أعلى منها •

---

(٢٨) دوجى : السيادة والحرية — المرجع السابق ص ٧١ .
(٢٩) راجع ما سبق ص ٤٣ .
(٣٠) لافاريير : القانون الدستورى ؛ المرجع السابق ص ٣٥٨—٣٥٩ .

وينتج عن ذلك أخيرا أن السيادة تكون مطلقة أو غير محددة ، لأنها ان لم تكن كذلك فانها سوف تعتمد على اردة تقوم بتحديدها ونتيجة لذلك فلا يمكن القول بأنها تحدد نفسها بنفسها •

هـذه الخاصية الأساسية التى أسلفنا الاشارة اليها يترتب عليها عدة نتائج هامة :

أولها : أن هـذه الارادة لا يمكن أن يفرض عليها أية التزامات من قبل ارادة أخرى ، فمن الجائز أن يكون لها حقوق ، أما أن يكون عليها التزامات فان هـذا أمر لا يمكن تصوره • ذلك أنه اذا تصورنا امكانية فرض التزامات عليها فان معنى ذلك أنها تكون مقيدة بارادة أخرى ومن ثم فلا يمكن القول بأنها تحدد نفسها بنفسها • ولهذا السبب فان روسو أحد فقهاء نظرية السيادة كتب يقول « انه لا يتفق مع طبيعة النظـام السياسى نفسـه أن يفرض على صاحب السيادة قانون لا يستطيع أن يخالفه أو ينقضه » ؛ كذلك كتب « كانت » تحت تأثير كتابات روسو فى « العقد الاجتماعى » وهناك قانون مقدس لا يمكن خرقه ، بل ومن الجرم مجرد الشك فيه •• هـذا القانون ليس مصدره البشر ، وانما هو نابع من سلطة تشريعية عليا ومعصومة • هـذا القانون هو أن صاحب السيادة فى الدولة ليس له الا حقوق فى مواجهة رعاياه ، وليس عليـه اطلاقا أية واجبات »[٣١] •

---

(٣١) دوجى : السيادة والحرية ـ المرجع السابق ص ٧٧ ـ ٧٨ .
ويذهب دوجى الى أن اعتبار السيادة سلطة ارادية مستقلة معنـاه الاعتراف بأن ارادة الدولة تنبع من ذاتها وانه لا تأثير عليها من أى سلطة خارجية أعلى ، والأخذ بهذا الوصف ينتهى الى انكار كل محاولة لاخضاع الدولة للقانون بصورة جدية الأمر الذى يهدد كل القانون العام بالانهيار راجع فى ذلك :

Duguit : Lecons de droit public général 1926, p. 116.

وانظر كذلك :

د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادىء القـانون الدستورى المرجع السابق ص ٨١ هامش (١) وكذلك نظرية الدولة ـ المرجع السابق ص ١٤١ .

ونتيجة لذلك وما دامت هـذه الارادة لا يمكن أن يفرض عليها أية التزامات ، فان السيادة تكون ارادة آمرة دائما ، فهى ارادة أعلى من كل الارادات الموجودة على اقليم معين .

ولهذا السبب فهى لا تتعامل مع الارادات الأخرى بطريق التعاقد ولكن عن طريق فرض الأوامر ، فهناك دائما بين صاحب السيادة والرعايا علاقة التابع بالمتبوع . وطبقـا لقول ماثور منقول عن القانون الكنسى فان كل مجتمع تقوم فيه سلطة صاحبة سيادة هو مجتمع لا يقوم على المساواة ، لأنه يتكون من أشخاص يختلفون فى مراكزهم ومن ثم فارادتهم لها خصائص وسلطات مختلفة . فالأشـخاص الذين يتصدون باسم السيادة ، والذين يعبرون عن ارادة صاحبة سيادة هم فى مستوى أعلى من الآخرين ، ويتصرفون ازاءهم بطريق واحد هو طريق اصدار الأوامر اليهم ، وعلى هؤلاء تنفيذ هذه الأوامر ليس بسبب مضمونها أو فحواها ولكن لأنها صادرة عن ارادة هى بطبيعتها أعلى من ارادتهم(٣٢) .

ثانيا : والنتيجة الثانية هى أن السيادة واحـدة Un ولا تقبل التجزئة Indivisible .

ووحدة السيادة معناها أنه على الاقليم الواحد لا يمكن أن توجد سوى سيادة واحدة أى سلطة عليا واحدة . ذلك أنه ان وجدت سيادتان على اقليم واحد ، وأصدرت كل منهما أمرا مناقضا للأمر الذى أصدرته الأخرى ، ففى هـذه الحالة لا يمكن تنفيذ الأمرين معا لأنهما متناقضان . والأمر بعـد ذلك لا يعدو أحد حلين : اما ألا ينفذ الأمران . وحينئذ

---

(٣٢) ويرى دوجى أن اعتبار السيادة سلطة ارادية آمرة فيه خطورة لأن معناه الاعتراف لارادة الدولة بسيادة وبعلو فى مواجهة ارادات الأفراد العاديين . وهو ما يعنى فى النهاية أنها لا تكون ملزمة حيالهم باحترام ما تبرمه معهم من عقود حيث تقوم هذه العقود بين أطراف غير متكافئة فى الارادة انظر ذلك فى :

— دوجى : دروس القانون العام ، المرجع السابق ص ١١٦ وكذلك :

— د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٧١ هامش (١) وكذلك نظرية الدولة : المرجع السابق ص ١٤٠ .

لن تكون هناك أية سيادة على الاطلاق . واما أن ينفذ أمر واحد منهما . وفى هـذه الحالة سوف تكون الارادة التى أصدرت هـذا الأمر وحدها صاحبة سـيادة[٣٣] .

كذلك فان السيادة ليست فقط واحدة وانما هى أيضاً لا تقبل الانقسام — وهذا معناه أنه لا يمكن تفتيت السيادة الى أجزاء مختلفة توزع على أعضاء متميزة فالسيادة ارادة ، والارادة اما أن تكون كاملة واما ألا تكون على الاطلاق . أما أن توجد بصفة جزئية فهو ما لا يمكن حدوثه . ومن ناحية أخرى فاننا اذا افترضنا تقسيم السيادة بين عضوين أو أكثر ، ففى هـذه الحالة اما أن تكون هـذه الأعضاء المختلفة كلها صاحبة سيادة وهذا مستحيل مادمنا قد قلنا بوحدة السيادة ، واما ألا يكون لأى منها سيادة ، وفى هذه الحالة لن تكون هناك سيادة على الاطلاق[٣٤] .

---

(٣٣) وينتقد دوجى هذه النتيجة ويرى أن هذا الوصف لحق السيادة يجعل من العسير تفسير ظاهرة الدول الاتحادية اذ من المعلوم أن هـذه الدول تقوم على فكرة السيادة المركبة . انظر ذلك فى :

— دوجى : دروس القانون العام ، المرجع السابق ص ١١٦ وكذلك :

— د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٧١ هامش (١) ، وكذلك نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ١٤١ .

واستناداً الى هذه النتيجة فاننا نجد أن رجال الثورة الفرنسية وبوجه خاص رجال الجمعية التأسيسية المعروفة باسم Convention كانوا يعارضون كل حركة فيدرالية ، وان كان البعض يرى ان هذه المعارضة لها اسبـاب أخرى اذ كانت ترجع الى الخشية من اضعاف الوحدة القومية التى كانت تهددها أخطار خارجية . راجع فى ذلك :

— د. عبد الحميد متولى : المنصل فى القانون الدستورى ج ١ المرجع السابق ص ٣١٨ — ٣١٩ .

(٣٤) دوجى : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ٧٩ — ٨١ وانظر كذلك :

— دوجى : دروس فى القانون العام ، المرجع السابق ص ١١٦ حيث يرى دوجى أنه لا يمكن التسليم للسيادة بهذه النتيجة لأنها غير عملية وتتناقض مع الواقع المستقر فى التنظيمات السياسية المعاصرة . فقد أدى مبدأ الفصل بين السلطات الى تعدد الهيئات العامة فى الدولة التى تختص كل واحدة منها فى =

ثالثا : السيادة غير قابلة للتصرف فيها Inaliénable وهذا معناه أن صاحب الحق فى السيادة لا يمكن أن ينقلها لآخر . ذلك أنه لما كانت السيادة فى حقيقتها ارادة فانها لا يمكن فصلها عن صاحبها . فالانسان لا يمكن أن يتصرف فى ارادته والا كان ذلك انتحارا حقيقيا(٣٥) .

= ممارسة جانب بعينه من الجوانب المختلفة التى تتحلل اليها فكرة السيادة . وانظر فى نفس المعنى :

— د. عبد الحميد متولى : المفصل فى القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣١٨ — ٣١٩ .

— د. طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٧١ هامش (١) وكذلك نظرية الدولة ص ١٤١ .

(٣٥) ومن رأى الأستاذ سيبير Sibert أن هذه النتيجة تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة الذى اعتنقته الثورة الفرنسية ذلك انه طبقا لهذا المبدأ فان السيادة تعتبر حقا شخصيا . ومن سمات الحق الشخصى قابليته للتصرف فيه الى الغير بمقابل أو بغير مقابل . ومع ذلك فقد برر واضعو دستور سنة ١٧٩١ النص على مبدأ عدم قابلية السيادة للتصرف بأن السيادة — قبل عصر الثورة — كانت تقوم على أساس فكرة التملك Patrimonialité فالملك كان يعتبر المالك الحقيقى للدومين المتعلق به ، وحق الملكية ينطوى بطبيعة الحال على حق للتصرف فى الأشياء المملوكة ، وبناء على ذلك كان الدومين قابلا للتصرف فيه . وكان يقصد بالدومين — بالاضافة الى الاراضى وما يتصل بها من غابات وأشجار .. الخ — حقوق الملك ذاتها المتصلة بمزاولة السلطة Droits regaliens كحق القضاء والحقوق الضرائبية .. الخ ونظرا لما حدث من جانب بعض الملوك فى فرنسا من اساءة استعمال تلك الحقوق ، فقد صدر سنة ١٥٦٦ تشريع ملكى يطلق عليه L'ordonnance de Moulins يقرر مبدأ عدم قابلية الدومين الملكى للتصرف فيه . وحين جاءت الثورة وعملت على نزع السيادة من الملك ونقلها الى الأمة ، نقلتها بالحالة التى كانت عليها أى بما فى ذلك عدم القابلية للتصرف على النحو الذى أوضحناه . راجع فى ذلك :

— Sibert : La constitution de la france, Paris - 1946 p. 87.

— د. عبد الحميد متولى : المفصل فى القانون الدستورى ، المرجع السابق ، هامش ٣ — صفحة ٣١٩ وما بعدها .

وعدم قابلية السيادة للتصرف فيها تتنافى مع النظام الملكى الوراثى[٣٦] ولكنها لا تتنافى مع النظام النيابى[٣٧] .

رابعا : السيادة غير قابلة للتملك بمضى المدة **Imprescriptible :** ويترتب على ذلك أنه اذا استطاعت شخصية من الشخصيات أو هيئة من الهيئات أن تمرض سلطانها مدة ما مهما طالت ، فانها لا تستطيع رغم ذلك أن تدعى شرعية سلطتها أو شرعية سيادتها ، فغصب السيادة يظل دائما غصبا .

وقد نصت دساتير عصر الثورة الفرنسية على هذه النتيجة[٣٨] .

---

(٣٦) ومن الملاحظ أن واضعى دستور سنة ١٧٩١ فى فرنسا لم ينتبهوا الى ذلك اذ نجدهم بعد أن نصوا على عدم قابلية السيادة للتصرف فيها ، يقررون أن عرش الملكية الفرنسية وراثى فى الأسرة المالكة ، وأنه ينتقل من الذكور الى الذكور .. الخ ، راجع فى ذلك :

— سيير : دستور فرنسا ، المرجع السابق ص ٨٧ .

— د. عبد الحميد متولى : المفصل فى القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٣٧) وهذا عكس ما كان يراه روسو ، اذ كان يرى أن النظام النيابى يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ، وكان يؤسس ذلك على أن عدم قابلية السيادة للتصرف فيها يترتب عليه أن صاحب السيادة وهو الأمة لا يستطيع أن ينيب عنه وكلاء أو ممثلين لأن هؤلاء يكون لهم الحق فى هذه الحالة لأن يعدوا ارادتهم أنها هى ارادة الأمة ، وهذا أمر غير مستطاع لأن ارادة الانسان لا يمكن أن تعد فى الوقت نفسه هى ارادة غيره ، لذلك كان روسو يرى أن نواب الشعب لا يصح اعتبارهم الا مجرد مندوبين **Commis** يصدر اليهم الناخبون تعليماتهم ورغباتهم التى يجب عليهم تنفيذها كما أن للناخبين حق عزل أولئك النواب متى شاءوا .

(٣٨) ويذكر د . عبد الحميد متولى أن مبررات هذا النص تتلخص فى أمرين :

الأول : هو رد فعل ضد آراء بعض الكتاب الذين كانوا يصرحون بأن السيادة وان كانت فى الأصل ملك للشعب الا ان ملوك فرنسا قد تملكوها بعد ذلك بمضى المدة ، الثانى هو أن مبدأ عدم قابلية الدومين الملكى للتملك بمضى المدة ، كان أيضا من المبادىء السائدة فى العهد الملكى القديم . ولقد كان الدومين الملكى يشمل — وكما قلنا — حقوق السلطان أى الحقوق المتعلقة =

أيا ما كان الامر فان نتيجة العرض المتقدم — بالنسبة لمضمون السيادة — تبدو لنا الآن واضحة ؛ فالنصوص الهامة التى سقناها كدليل لا يقبل نقضه من كتابات كبار المفكرين الذين أسهموا بالنصيب البارز فى بناء نظرية السيادة — بودان ، هوبز ، روسو تكفينا للدلالة على المضمون الصحيح للسيادة .

فحين نتكلم عن السيادة فان هـذا التعبير ليس مجرد كلمة أو لفظ نرجع — لتحديد مضمونه — الى معناه اللغوى أو نسوق له معنى يخالف مضمونه ومعناه الصحيح وذلك كالقول بأن السيادة تعنى الاستقلال التام أو الحق فى اتخاذ قرارات نهائية .

السيدة اذا أردنا استعمالها حسب مضمونها الأصيل والصحيح ليس لها سوى المضمون التالى :

— السيادة هى السلطة العليا الآمرة للدولة التى لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها .

— هذه السلطة منفصلة عن الشعب وسامية عليه .

وهى تتميز بقدرتها على وضع القوانين بمفردها ، ويفرضها على الرعايا دون موافقة منهم ، كما تتميز بأنها سلطة مطلقة غير محدودة لا ترد عليها أى قيود .

لكن لمـا كانت الدولة شخصا معنويا مجردا ، فقد تعين البحث عن صاحب ملموس لهذه السيادة .

أما بودان وهوبز فقد ذهبا — كما رأينا — الى القول بأن الملك هو صاحب السيادة وأما روسو فقد جعل هـذه السيادة للارادة العامة . ومن بعده وتأثراً به جاءت الثورة الفرنسية فنقلت هذه السيادة بمضمونها ذاك وبخصائصها تلك من الملك الى الأمة . وهو ما ينقلنا الى المبحث التالى .

* * *

= بمزاولة شئون الحكم ، وحين انتزع رجال الثورة السيادة من الملك ونقلوها الى الأمة ، فانهم نقلوها — على ما سنوضح — بخصائصها التى كانت عليها ؛ ومن تلك الخصائص عدم قابلية السيادة للتملك بمضى المدة . المفصل فى القانون الدستورى المرجع السابق ص ٣٣٢ هامش (٢) .

المبحث الثانى

انتقال السيادة بمضمونها الأصيل الى الأمة

السيادة لدى روسو كانت تعنى أيضا تلك السلطة العليا التى بينا مضمونها وحددنا خصائصها فى المبحث السابق • لكن روسو نقل تلك السلطة من الملك الى الأمة •

فاذا ما تصفحنا العقد الاجتماعى لروسو فاننا نجده يقوم أساسا على فكرة الارادة العامة • هـذه الارادة العامة لم تكن فى نظر روسو مجرد ارادة الأغلبية وانما كانت ارادة عليا لا تقبل الانقسام . وتصدر عن الشعب كوحدة واحدة ولم تكن الارادة العامة هذه الا وسيلة لكى ينقل روسو الى الشعب تلك السلطة العليا التى أسلفنا بيانها . والتى كانت للملك ، كل ذلك مع الاحتفاظ بها منفصلة عن الشعب ومتميزة عنه وسامية عليه بحيث أن الشعب بهذه الارادة العامة أصبح يملك سلطة عليا ومطلقة ، منفصلة ومتميزة عن أفراده . سلطة يمارسها الشعب من عل على نفسه كمجموعة من الأفراد(٣٩) •

والواقع ان السيادة فى عصر روسو لم تكن سوى نظرية فلسفية يراد بها الحد من سلطان الملوك • ولما قامت الثورة الفرنسية م وتأكد الفصل بين الملك والسلطة السياسية . وأصبحت الجماعة صاحبة السلطة ؛

---

(٣٩) وفى ذلك يقول روسو « ان العقد الاجتماعى يعطى المجتمع السياسى سلطة مطلقة على كل أعضائه ، وهذه السلطة المطلقة التى تتولاها ارادة عامة تسمى بالسيادة ، والسيادة — التى ليست سوى ممارسة الارادة العامة — لا يمكن أبدا التصرف فيها . وصاحب السيادة الذى ليس سوى كائن جماعى لا يمكن لأحد أن يمثله او ينوب عنه سوى نفسه ، والسلطة العليا لا يمكن تحديدها أو تقييدها ذلك أن تحديد السلطة العامة معناه تحطيمها » .

راجع ما سبق ص ٥٧ وما بعدها وراجع كذلك :
— الفريد بوز : فلسفة السلطة . المرجع السابق ص ١٨٣ .
— بيردو : مطول العلوم السياسية — ج ٢ المرجع السابق ص ٥٨ ، ٦٠

ظلت فكرة السيادة قائمة بما لها من صفات الاطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو التجزئة ، ولكن بدلا من نسبتها الى الملك اصبحت السيدة هى الأمة(٤٠) وقد كان نظام الحكم — قبل عصر الثورة — قائما على أساس المزج بين شخص الملك وبين الدولة ، ذلك المزج الذى عبر عنه لويس الرابع عشر بتعبيره المشهور « أنا الدولة » L' etat e'est moi أما النظام الذى جاءت به الثورة فقد قام على أساس آخر هو المزج بين الأمة والدولة(٤١) .

---

(٤٠) لافاريير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٦٠ وفى نفس المعنى :

— د. عبد الحميد متولى : المفصل فى القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣١٥ .

— د. ثروت بدوى : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٤٠ والذى يجدر التنبيه اليه أن الأمة لم تحل محل الملك فى مباشرة سلطات الحكم اذ ظلت هذه السلطات بعيدة عن مباشرة الأمة لها بطريقة مباشرة ذلك لأن الأمة ليس لديها الاختصاص أو الوسائل الفنية اللازمة لكى تباشر بنفسها هذه السلطات ولهذا السبب فقد أسندت هذه السلطات الى أعضاء متعددة هى الحكومة والبرلمان وهيئة الناخبين . وكانت هذه الأعضاء تعمل نيابة عن الأمة راجع فى ذلك :

André Hauriou : Droit constitutionnel et Inst . Politiques, 1966. pp. 213 - 214.

وسوف نعود الى هذه المسألة تفصيلا عند الكلام عن مضمون السيادة الايجابى .

(٤١) لافاريير : المرجع السابق ص ٣٨٠ — ٣٨١ حيث يقرر أن الدولة قبل عصر الثورة كانت تتمثل فى الملك ولكن رجال الثورة مزجوا بين الأمة والدولة فأصبحت الأمة هى مادة Substance الدولة وجوهرها . وانظر كذلك كاريه دى ملبرج : المرجع السابق ص ١٦٩ حيث يقرر أن الفكرة الأساسية التى قررها رجال الثورة والتى اعتبرت أساسا للقانون العام فيما بعد هى فكرة تشخيص الأمة La personification de la Nation ويختلف الفقه الألمانى عن الفقه الفرنسى فى هذا الصدد حيث يذهب الفقه الألمانى الى أن الدولة وليست الأمة هى صاحبة السيادة ذلك أن هذا الفقه ينظر الى الدولة نظرة مجردة عن الأمة ويراها كائنا قانونيا وشخصيا عاما يملك وحده حق السيادة . راجع فى ذلك : د. طعيمة الجرف : النظريات =

وعلى اثر قيام الثورة أحدث فكرة سيادة الأمة طريقها الى القانون العام الفرنسى حيث تم تقنينها . وتفصيل هـذا الأمر بايجازاته عندما اجتمع مجلس الطبقات Le Etats généraux فى ١٧ يونيو سنة ١٧٨٩ ، أراد نواب العامة — على اثر خلاف بينهم وبين الأشراف ورجال الدين — أن يجعلوا مبدأ سيادة الأمة أسـاس عملهم . وأطلقوا على أنفسـهم الجمعيـة الوطنية L' Assemblê Nationale واعلنوا أنهم مكلفون بتمثيل

= والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٢٥ هامش (١) وكذلك نظريه الدولة ص ١٠٠ — ١٠٥ حيث يذكر أن اول من صاغ هذه النظرية القانونية عن الدولة فى الفقه الالمـانى هو جيربر Girber سنة ١٨٦٥ وتابعه فيها جيلينك واهرنج وجيرك . وقد يمتد هذا التصوير القانونى للدولة بالفكر الالمـانى الى أبعد مدى ممكن والى الحد الذى آمن معه الالمـان بقدسية الدولة وسموها ، حتى لقد اشتهر عن جيلينك أن الدولة تتميز بأربعة خصائص هامة :

١ — فهى أولا كيان قانونى قائم بذاته ومستقل عن الأفراد ،

٢ — وهى بهذه الصفة أعلى الاشخاص القانونية وتملك وحدها حق السيادة .

٣ — وأنها لذلك ترفض بطبيعتها فكرة القيود أو الخضوع لأى قيد خارج عن ارادتها .

٤ — ومن ثم فهى لا تخضع للقانون قهراً ولكنها يمكن أن تقبل الخضوع بارادتها وفقا لفكرة التحديد الذاتى .. وقد خرج هذا التصوير القانونى للدولة خارج المـانيا ، واستقر عليه أغلب الفقه الحديث حتى أصبح بمثابة النظرية التقليدية فى فرنسا ومصر وغيرها من الدول المعاصرة . ورغم ذلك — كما يضيف الأستاذ الدكتور طعيمة الجرف — فانه لا يزال يفصل بين الفقـه الالمـانى والفقه الفرنسى خلاف عميق ذلك أنه بينما ينظر الفقه الالمـانى الى الدولة نظرة مجردة عن الأمة فان الفقه الفرنسى يخلط بين الدولة والأمة ولا يرى الدولة شيئاً آخر غير الأمة منظورا اليها نظرة قانونية وانها بهـذه الصورة تعتبر التشخيص القانونى للشعب ، وتكون سيادتها وسلطتها العامة المظهر القانونى للسيادة الشعبية ؛ حتى لقد اكد كارى دى ملبرج أن امتيازات السلطة التى تحوزها الدولة ليست فى الواقع سوى حقوق السيادة التى تملكها الأمة ذاتها ، وانتهى من ذلك الى انكار وجهة نظر الفكر الالمـانى فيما يصور فيه الدولة باعتبارها شخصا قانونيا مستقلا عن الأمة : ذلك ان السيادة لا تكون ملكا لشخصين فى وقت واحد ، ولا تكون السيادة ملكـا للأمة والدولة الا باعتبار أن الدولة والأمة شخص واحد .

ارادة الأمة العـــامة La volontégénérale de la Nation ولقد كان هـــذا الانفصال الناجح انتصارا كبيرا لممثلى الشعب .

وفى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٧٩ صدر اعلان حقوق الانسان الذى نص فى مادته الثالثة على أن السيادة للأمة :

Le Principe de toute souveraine,é réside essentiellement dans la Natton. Nul corps, nul individu ne peut exercer d' autorité que n'en émane.

وقد أضافت المـــادة ٦ من اعلان الحقوق نفسه قولها ان « القانون هو التعبير عن ارادة الأمة » .

ثم عاد مبدأ سيادة الأمة فتكرر فى اعلان حقوق الانسان الصادر مع دستور سنة ١٧٩٣ فنصت المـــادة ٢٥ منه على أن « السيادة للشعب وهى غير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها أو فقدانها بالتقادم » .

وأخيرا نصت المـــادة ١٧ من اعلان حقوق الانسان الملحق بدستور السنة الثالثة على أن « السيادة تتركز أساسا فى مجموع المواطنين » .

وهكذا جعلت الثورة الفرنسية من سيادة الأمة قاعدة قانونية عامة بنى عليها القانون العام الفرنسى وسرت منه الى البلاد المجاورة حتى أصبحت فى وقت من الأوقات القاعدة العامة للدساتير(٤٢) .

غير أن القول بانتقال السيادة للأمة كان محلا لانتقادات قاسية أدت الى العدول عنه الى القول بانتقال السيادة للشعب .

ولسوف نعالج أولا — فكرة سيادة الأمة مبينين مفهومها والنتائج التى تترتب على الأخذ بها . ثم نعرض ثانيا — لفكرة سيادة الشعب — ولسوف نرجىء الحديث عن الانتقادات الموجهة للفكرتين الى الباب الأخير المخصص للمقارنة بين نظـــرية الســـيادة والنظرية الاســـلامية فى ســـلطة الدولة .

---

(٤٢) Paul Duez : Traitè de droit ccnstitutionnel, Paris, 1933, pp. 57 - 58.

وكذلك :

— د. السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٥٢ .

أولا ــ السيادة للأمة :

● مفهومها :

خلاصة النظرية التى أقامتها الثورة الفرنسية عن السيادة مؤداها أن السيادة للأمة باعتبارها شخصاً مستقلا ومتميزا عن الأفراد المكونين لها • أى أن السيادة ليست ملكا لأفراد الأمة مستقلين ، فليس لكل منهم جزء من السيادة ، وانما للسيادة صاحب واحد هو الأمة التى هى شخص جماعى مستقل عن الأفراد الذين يكونونها(٤٣) •

وطبقا لنظرية سيادة الأمة ، فان الأمة هى صاحبة السيادة من الأصل أو من البداية • وهــذا يعنى القول بأنه منذ اللحظة التى توجد فيها جماعة ما كأمة ، فانها تكون بالضرورة صاحبة سيادة على كل الأفراد الذين يعيشون على اقليمها • وهــذا يستدعى القول بأن الأمة شخص متميز عن مجموع الأفراد الذين يكونونها ، وأنها تملك ضمير Un concience وارادة Une volonté متميزين عن ضمائر وارادات الأفراد ، وهــذا مايعبر عنه عادة بأنه توجد روح قومية متميزة عن الأفراد •

فالنقطة الأساسية فى هذه النظرية هى أن الأمة ليست فقط مجموعة الأفراد الذين يرتبطون باقليم معين ، والذين يجتمعون حول مثل أعلى مشترك يستهدفونه ، والذين تجمعهم ذكريات الآلام والآمال المشتركة من انتصارات وهزائم ، فضلا عن وحــدة اللغة والدين ، ولكن الأمة بالاضافة الى ذلك كله هى شخص معنوى كبير له ضمير وارادة متميزين عن ضمائر وارادات الأفراد(٤٤) •

---

(٤٣) لافاريير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٧٠ .
ــ د• محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ، المرجــع السابق ص ٣٨ .

(٤٤) دوجى : السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ٩١ ــ ٩٢ على أنه تجدر الملاحظة بأن العميد دوجى ينتقد فكرة الاعتراف للأمة بشخصية مستقلة اذ يقرر أنه بالرغم من أن الأمة حقيقة وأن كل ما قاله عنها يؤيد ذلك ، الا أنه لا يمكن أن يستخلص منــه أن الأمة لها شــخصية • حقيقــة =

وفكرة الاعتراف للأمة بشخصية معنوية مستقلة عن الأفراد المكونين لها ترجع بدورها الى روسو • فبعد أن أكد فى كتابه « العقد الاجتماعى » أن الأفراد ولدوا أحرارا مستقلين ومنعزلين ، وانه بواسطة عقد يتم الرضا به بحرية تامة — أسسوا المجتمع . وفى هـذا العقد فان كل فرد قد تخلى عن حريته الطبيعية واكتسب بدلا منها الأمن والطمأنينة . بعد ذلك كتب روسو « وفى الحال . فانه بدلا من شخص كل متعاقد . فان العقد الاجتماعى أنشأ كائنا معنويا وجماعيا يتكون من الأعضاء الذين صوتوا على العقد ، وتلقى هـذا الكائن من العقد حياته وارادته » ثم يضيف « كل جماعة ، الأمة فى ذلك كالمدينة لها بمقتضى العقد الاجتماعى ضمير خاص بها يتميز عن ضمائر الافراد . وارادة خاصة بها متميزة عن ارادات الافراد . وبكلمة واحدة فهى شخص »[٤٥] •

ونظرية سيادة الأمة كما صاغتها الجمعية التأسيسية بعـد الثورة الفرنسية كان لها مضمون سلبى وآخر ايجابى •

أما المضمون السلبى فكان يبدو فى أمرين[٤٦] :

الأول : رفض المبدأ الذى كان سائداً فى ظل النظام القديم فى فرنسا ، والذى من مؤداه أن الملك هو صاحب الحق فى السيادة وذلك بمقتضى ما له من صفات شخصية . وبحيث كانت تتركز فيه وحده كل سلطة الدولة • فعلى العكس من ذلك فان الثورة الفرنسية قد أكدت أن الأمة هى وحدها العنصر الحقيقى المكون للدولة . وانها بالتالى هى صاحبة

= أن أعضـاء الأمة الواحدة — فى الوقت الواحد — يفكرون ويريدون شيئـاً واحـداً ويستهدفون هدفاً واحـدا . ويأملون تحقيـق مثـل أعلى واحد . لكن كل ذلك لا يؤدى الى القول بانه يوجد بالاضافة الى ملايين الادارات الفردية ارادة عامة واحدة وجماعة تتميز عن تلك الارادات الفردية . راجع فى ذلك السيادة والحرية ، المرجع السابق ص ٩٢ .

(٤٥) دوجى : السيادة والحرية — المرجع السابق ص ٩٣ — ٩٤ .

(٤٦) لافاريير : القانون الدستورى . المرجع السابق ص ٣٨٠ وكذلك :

— د. عبد الحميد متولى : المفصل فى القانون الدستورى ج ١ ، المرجع السابق ص ٣١٧ هامش .

الحق فى السيادة • ولقد كان ذلك تطوراً ضخماً ترتب عليه تحول أساسى فى فكرة الدولة ذاتها •

ففى ظل النظام القديم فى فرنسا كانت الدولة تتجسد فى شخص الملك الذى كانت تتحقق فيه الوحدة الوطنية • أما منذ الثورة فقد أصبحت الدولة تختلط بالأمة ، وبحيث صارت الدولة هى التشخيص القانونى للأمة منظمة سياسياً •

الثانى : أن السيادة لا تعتمد على أية سلطة أخرى •

والقول بأن السيادة كلها للأمة كما كان ينص على ذلك اعلان حقوق الانسان فى المـادة الثالثة منه ودستور سنة ١٧٩١ معناه التأكيد بأن ارادة الأمة حرة مطلقة وأنها لا تعتمد على أية ارادة أخرى ، وأنه لا توجد سلطة أخرى منافسة لهذه السلطة فى الدولة • ونتيجة لذلك فان السلطات التى يكون اجتماعها سلطة الدولة . لا يمكن أن يقيمها سـوى الأمة . ولا يمكن اعتمادها الا على ارادة الأمة وبذلك تنص المادة الثالثة من اعلان حقوق الانسان « وعلى ذلك فانه لا توجد هيئة أو فرد فى الدولة يكون له حق أصيل وشخصى فى ممارسة أى خاصية من خصائص سلطة الدولة وذلك لأن كل السلطات القائمة فى الدولة ليست سوى أعضاء الأمة . هى التى أوجدتها ، وهى التى تستطيع بمقتضى دستورها — أن تفوض غيرها فى مباشرتها ، وأن تسحبها فى الوقت الذى تشاء[٤٧] • فاذا كان شـكل الدولة ملكياً كما هو الحال فى دستور سنة ١٧٩١ ، فان الملك لا يعتبر عضـواً مؤسساً Organe constituant لأن سلطة تنظيم مباشرة السيادة الأمة وحدها ، والملك لا يستمد سلطته من صفة شخصية له وانما من دستور الأمة ، كما انه لا يملك الا السلطات التى يخولها له الدستور ؛ كما يمكن لأى دستور جديد أن يسحبها منه •

---

(٤٧) لافاريير : القانون الدستورى • المرجع السابق ص ٣٨١ • ٣٨٢ وكذلك :

— د . عبد الفتاح ساير داير : نظرية اعمال السيادة ، المرجع السابق ص ٢٢ — ٢٤ .

أما مضمون سيادة الأمة الايجابى . فانه يشتمل على عناصر ثلاثة[٤٨] : سلطة الانتخاب وسلطة التشريع وسلطة التنفيذ .

هذه السلطات الثلاث ليست سوى قنوات ثلاث فرعية تتلاقى جميعها فى قناة واحدة لتكون ارادة آمرة واحدة للأمة .

---

(٤٨) ونحن نعتنق هنا وجهة نظر العميد موريس هوريو فى تقسيمه للسلطات والذى خرج فيه على التقسيم التقليدى لها الى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية فنجده قد اغفل السلطة القضائية ويعلل ذلك بأن هذه السلطة ليست سلطة مستقلة عن سلطات الحكومة وانما هى جزء من السلطة التنفيذية ويوضح ذلك بأن المشكلة الكبرى أمام النظام القانونى الذى تهدف اليه الدولة هى ضمان تنفيذ القوانين وتنفيذ القوانين ليس سهلا اذ يثير بدوره منازعات يتعين حلها بطريقة قانونية . والوسيلة المثلى لذلك هو القاضى . لكن السؤال الذى يثور هو : فى اى لحظة من لحظات تنفيذ القانون يتعين أن يتدخل القاضى ؟ يجيب العميد هوريو على ذلك بأنه :

— من الممكن أن يكون تدخل القاضى تاليا لتنفيذ القانون مباشرة بناء على طلب صاحب الشأن ، ويكون تدخله فى هذه الحالة لكى يحكم بتعويض الضرر الذى سببته طريقة التنفيذ المباشرة هذه اذا كانت غير عادلة .

— ويمكن أن يكون تدخل القاضى مسبقا وبطريقة وقائية لكى يتحقق من القانون المراد تنفيذه .

ويرى العميد هوريو أن الطريقة الأولى تشكل ما يعرف بالطريق التنفيذى بمعناه الدقيق أو طريق الوليس أو طريق التنفيذ المباشر .

أما الطريقة الثانية فهى القضائية . لكن يلاحظ ان الطريقتين تتضمنان تدخل القاضى . الأمر الذى يدل على أن القاضى فى الواقع ليس الا وسيلة من وسائل تنفيذ القانون . ومن ناحية أخرى فان العميد هوريو قد انفرد بابراز سلطة أخرى من سلطات الحكومة هى سلطة الانتخاب . فجميع الفقهاء يلاحظون وجودها الا أن احداً منهم لم يجعل لها مكانا بين السلطات التقليدية بل وكثيرون يخلطون بينها وبين ما يعرف بالارادة العامة للأمة .

راجع فى ذلك :

— Maurice Hauriou : La souverainetè Nationale, Paris, 1912, p. 40 et suiv , p. 77 et suiv.

— André Hauriou : Droit constitutionnel et Institutions politiques, Paris, 1966 p. 313 et suiv.

وكل سلطة من هذه السلطات تتضمن بدورها عناصر ثلاثة :

١ — عنصر اختصاص Competence •

٢ — عنصر تنظيم Organisation •

٣ — عنصر عمل Fonction •

أما عنصر الاختصاص فمؤداه أن كل سلطة من هـذه السلطات لها اختصاص خاص وتستخدم — لاصدار أوامرها — اجراءات خاصة تختلف فى كل منها عن الأخرى[٤٩] •

وأما عنصر التنظيم فمعناه أن اختصاص كل سلطة من تلك السلطات انما تمارسه مجموعة معينة من الأشخاص هم أعضاء الأمة •

وأما عنصر العمل فهو يتعلق بنوعية التصرف الذى تباشره كل سلطة : عمل تشريعى أو عمل ادارى مثلا •

وعلينا بعد ذلك أن نتناول هـذه السلطات بقليل من التفصيل • أما عن سلطة الانتخاب فان هـذه السلطة يمكن اعتبارها — كما يرى العميد هوريو — أولى السلطات • ذلك أن ارادة الأمة وسيادتها تستقر فى سلطة الانتخاب هـذه كما تقرر دائماً لغة الأدب السياسى • فهيئة الناخبين يطلق عليها كثيراً « صاحب السيادة » والناخبون الذين يشكلون هيئة الناخبين يقال ان لكل منهم نصيبه الخاص من السيادة • ولكن مع ذلك فان سلطة الانتخاب لا تختلط بالارادة العامة للأمة لأن الناخبون هم فى الواقع أول نواب عن الأمة •

ولما كانت سلطة الانتخاب هـذه سلطة من سلطات الحكومة فانه يتعين كما يرى العميد هوريو[٥٠] أن يكون لها تنظيم حكومى ووظيفة حكومية واختصاص حكومى •

---

(٤٩) فعلى سبيل المثال فان اجراءات القرار التنفيذى الذى تستخدمه السلطة التنفيذية لا تتشابه مع اجراءات المداولات التى تستخدمها السلطة التشريعية .

(٥٠) موريس هوريو : سيادة الأمة . المرجع السابق ص ٥٣ .

فلسلطة الانتخاب تنظيم خاص بهـا وملائم لهـا • أما وظيفتها Fonction فتتلخص فى أنها تختار — بطريق الاقتراع العام — السلطة التشريعية • وأما اختصاصها Competence فهو التعبير عن ارادة مضمرة Implicite وهى عكس الارادة الصريحة Expresse فالارادة المضمرة هى ارادة خام لم تنضج بعد . أما الارادة الصريحة فهى ذات الارادة المضمرة ولكن بعـد أن أعاد العقل صياغتها وايضاحها • والسلطين التشريعية والتنفيذية يتعلق اختصاصهما بالارادة الصريحة . ولذلك فانه يعهد بهما الى أعضاء أكثر استعدادا للعمل الذى يحتاج الى فكر ودراسة •

أما سلطة الانتخاب فلأنها تتعلق بارادة مضمرة أو بمادة خام فانه يعهد بها الى جماهير الناخبين وهم — فى مجموعهم — غير مؤهلين للعمل الذى يحتاج الى تفكير ودراسة •

وأما سـلطة التشريع فانها تختص كما ألمحنا بتوضيح الارادات المضمرة الناشـئة عن الانتخاب لتستخلص منها تمثيلا Representation أكثر وضوحاً للارادة العامة وهذا الاختصاص بالشرح والتوضيح يظهر فى (المداولات) Delibérations التـى هى أبرز خصائص السـلطة التشريعية ، وعن طريق هذه (المداولات) فان السلطة تباشر اختصاصها •

وعملية (المداولات) هى صورة من صور التفكير الجماعى تختلف كثيرا عن عملية الانتخاب وتتم بأن يطرح على عدد من الأفراد مناقشة مسألة ما ثم التفكير فيها ، فهى وسـيلة لاتخاذ قرارات سليمة لا يمكن أن تصل اليها قرارات سلطة الانتخاب •

وفى الدول الحديثة فان (المداولات) تتم بتوافر عنصرين :

الأول : المناقشة فى جمعية •

الثانى : التصويت بالأغلبية وذلك حتى يتحقق الوصول الى قرار فى المسألة المعروضة •

وبالنسبة لطبيعة القرارات التى تتخذ عن هـذا الطريق فانها تتضمن

عادة مبادىء عامة وذلك بعكس الحال بالنسبة لقرارات السلطة التنفيذية اذ هى قرارات فردية • وهـــذه التفرقة لها أهميتها ذلك أن القرارات التى تتضمن مبادىء عامة لا يمكن تنفيذها عن طريق الجمعيات التى تصدرها ، وانما يتعين تدخل السلطة التنفيذية لتنفيذها •

وأما السلطة التنفيذية فان وظيفتها تتلخص فى أن تحكم Governer وأن تدير administrer والحكم يتحصل فى ابتكار الحلول الملائمـــة للمشاكل التى تطرأ بالنسبة لادارة بلد معين سواء على المستوى الدولى أم على المستوى الداخلى • أما الادارة فتكون بالعمل على ضمان ســـير المرافق العامة بانتظام واطراد • وبين الحكم والادارة يوجد الفرق بين ما هو جديد وطارىء وما هو موجود من قبل •

أما تنظيم Organisation السلطة التنفيذية فهو يختلف باختلاف العمل الحكومى ذلك أنه يتعين أن يكون ملائما له •

● النتائج المترتبة على انتقال السيادة الى الأمة :

يترتب على انتقال السيادة للأمة مجموعة من النتائج الهامة أبرزها :

١ ــ أن القانون لا يعد معبرا الا عن الارادة العامة أى ارادة الأمة • وهى ارادة تعد فى نظر القائلين بنظرية سيادة الأمة من معدن أعلى وأغلى من معدن ارادة الأفراد ، وبناء على ذلك يحق لتلك الارادة أن تكون موضع الطاعة من الأفراد(٥١) •

ولمـــا كانت الأمة لا تشمل فقط مجموع المواطنين فى وقت معين ، وانما تشمل كذلك الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة ، لذلك فانه يكون مشروعا أن يعمل الدستور على تأجيل تنفيذ الرغبات أو النزعات الوقتية للأغلبية البرلمانية وذلك حتى يتأكد أن تلك الرغبات انما تعبر عن ارادة مستقرة • ويتم ذلك عن طريق الحواجز التى تنص عليها بعض الدساتير ،

---

(٥١) لافاريير : القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٧٢ .

كان يوجد بجانب مجلس النواب المنتخب مجلس ثان غير منتخب كله أو بعضه من الشعب وهو ما يطلق عليه مجلس الشيوخ .

٢ — ما دامت السيادة للأمة فان النائب لا يعتبر ممثلا لمجرد الدائرة التى انتخبته وانما يعد ممثلا الأمة جميعها .

٣ — أن الأمة وحدها تصبح صاحبة الحق فى وضع الدستور أو تعديله وذلك باستقلال تام عن أية هيئة أخرى . ولذلك نجد أن أول دساتير الثورة الفرنسية وهو دستور سنة ١٧٩١ قد نص على أن قرارات الهيئة النيابية بتعديل الدستور لا تخضع لتصديق الملك فالأمة وحدها هى التى تعد سلطة منشئة Constituant؛ أما سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية فهى سلطات منشأة Constitués والملك ليس سوى هيئة منشأة يستمد كل سلطته من الدستور لا من حق شخصى له . أو بعبارة أخرى فانه لا يملك من السلطات الا ما يقرره له الدستور .

ثانيا — السيادة للشعب :

تتفق هذه النظرية مع النظرية السابقة فى أن السيادة للجماعة ولكن ليس بوصفها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، ولكن بوصفها مكونة من عدد من الأفراد ، وبالتالى تكون السيادة لكل فرد فيها .

فالسيادة . وفقاً لهذه النظرية تنقسم بين جميع أفراد الجماعة بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة .

ولقد أخذ النظام الدستورى الفرنسى بهذه النظرية سنة ١٧٩٣ حيث نص دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ فى مادته الخامسة والعشرين على أن « السيادة للشعب » ، كما نص على ذلك دستور السنة الثامنة فى المادة الثانية منه بقوله « مجموع المواطنين الفرنسيين هم أصحاب السيادة » .

والأمر الجدير بالملاحظة أن هذه النظرية شأنها شأن نظرية سيادة

الأمة يمكن أيضا نسبتها الى روسو[٥٢] ففى الفصل الأول من الكتاب الثالث من العقد الاجتماعى يقول « لنفرض أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن ، فصاحب السيادة لا يمكن اعتباره الا المجموع ، واذن فان نصيب الفرد من السيادة يكون بنسبة الواحد الى العشرة آلاف أى أن كل عضـــو من الدولة ليس له من نصيب الا ١/١٠٠٠٠ جزء من السلطة صاحبة السيادة ، وان كان بدوره خاضعاً لهذه السلطة خضوعا تاماً[٥٣] .

واذن فطبقاً للتحليل الذى تنتهى اليه هـــذه النظرية ، فان كل فرد يعتبر فى نفس الوقت رعية وحامل لجزء من السيادة فهو كرعية خاضع لسلطة السيادات الفردية المختلفة والمجتمعة معـــا لكى تكون صاحب السيادة ، وهو بوصفه عنصر من عناصر السيادة لا يملك منها الا جزء (واحد من عشرة آلاف فى الفرض السابق) ، ولكن لأنه يســـاهم فى المجموع فهو يستفيد من السلطة فى مجموعها .

● **النتائج التى تترتب على انتقال السيادة للشعب :**

والنتائج التى تترتب على الأخذ بهذه النظرية تختلف تماما عن تلك المترتبة على الأخذ بنظرية سيادة الأمة ، وذلك على النحو التالى :

١ ـــ مادام كل فرد يملك جزءاً من السيادة فان الانتخاب يكون حقا فى نظرية السيادة الشعبية ، بينما يكيف على أنه وظيفة وفقـــا لنظرية

---

(٥٢) كاريه دى ملبرج : النظرية العامة للدولة ، المرجع الســـابق ص ١٥٢ وفى نفس المعنى :
ـــ د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٢٦٨ .

(٥٣) André Houriou : Droit constitutionnel et Institutions Politiques, Paris 1966.

وراجع كذلك :
ـــ د. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٤٥ ـــ ٤٦ .
ـــ د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٢١١ .
ـــ د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، المرجع السابق ص ٢٦٨ .

سيادة الأمة • ومن ثم تؤدى نظرية السيادة الشعبية الى تقرير حق الاقتراع العام • أما نظرية سيادة الأمة فهى لا تتنافى مع تقييد حق الاقتراع بشروط مالية أو بشروط تتعلق بالأصل أو الجنس •

٢ — وفقا لنظرية سيادة الأمة يكون النائب فى البرلمان ممثلا للأمة كلها وليس مجرد ممثل لدائرته الانتخابية أو للحزب الذى ينتمى اليه ، أى أنه ليس وكيلا عن ناخبيه وانما هو وكيل عن الأمة ؛ ومن ثم فالوكالة الالزامية محظورة ؛ أى أنه ليس للناخبين اعطاء تعليمات الى النائب وتكليفه بالاقتراع فى البرلمان على وجه معين يحددونه له ؛ بل يبقى النائب حراً فى ابداء آرائه بالطريقة التى يراها والتى يستريح لها ضميره متحريا فى ذلك مصلحة الأمة لا مصلحة دائرته الانتخابية •

وعلى العكس من ذلك فى نظرية السيادة الشعبية ، التى توزع السيادة بين مجموع الأفراد المكونين للأمة وتعد كلا منهم مالكا لجزء من السيادة ، بحيث يكون النائب — فى حالة الأخذ بالنظام النيابى — ممثلا لجزء من السيادة ، ذلك الجزء الذى يملكه ناخبوه وعلى ذلك فللناخبين اعطاء تعليمات ملزمة للنائب لا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها عند التصويت ، كما أنه يكون مسئولا أمامهم عن تنفيذ وكالته ويلتزم بأن يقدم لهم حسابا عنها ؛ وللناخبين عزله فى كل وقت •

٣ — الأمة بوصفها وحدة دائمة لا تتمثل فى هيئة الناخبين فى وقت معين فقط بل تشمل أيضاً الأجيال السابقة ، والأجيال القادمة •

ونتيجة لذلك فان الأخذ بنظرية سيادة الأمة لا يؤدى الى النزول على ارادة أغلبية الناخبين دائما لأنها قد تمثل رغبات عارضة أو نزوات طارئة • لذلك يكون مشروعا الأخذ بنظام مجلسين نيابيين يختلفان فيما بينهما من حيث طريقة التكوين بحيث يكون أحدهما ممثلا للاتجاهات المحافظة الهادفة حتى يتأكد التعبير عن ارادة ثابتة ومستقرة للأمة • أما فى نظام السيادة الشعبية ، فانه يتعين دائما الأخذ بما تراه الأغلبية دون اعتبار لما اذا كانت تمثل ارادة أكيدة دائمة أم لا •

٤ — يترتب على نظـريه سياده الشعب الاخذ بنظام جمهورى . يعكس نظريه سياده الامه التى تتواءم حتى مع النظام الملكى • فسيادة الشعب تعبر عن الارادة الحاليه للمواطنين الذين يعيشون فى هذا الوقت ، حتى ولو كان الشعب قد اختار — فى وقت معين عائله ملكيه معينه — فانه يجب لكى تحترم ارادته ان يكون فى استطاعته فى كل وقت عزل هذه الاسرة الملكيه • وعدم استقرار الملكيه على هذا النحـو يتعارض بوضوح مع النظام الملكى •

٥ — نظرية سيادة الشعب تؤدى الى الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة ففى فكر روسو فان — الارادة العامة — التى هى التعبير عن سيادة الشعب يجب أن يعلنها الشعب بنفسه مباشرة • والقانون الذى هو تجسيد لهذه الارادة العامة يجب أيضا أن يضعه الشعب بنفسه • ومن غير شك فانه فى الدول الكبيرة لا يكون ممكنا مناقشة القانون بمعرفة مجموع المواطنين . ولكن الشعب يستطيع على الاقل أن يصدق عليه ، وهذا هو نظام الاستفتاء الذى أخذ به دستور سنة ١٧٩٣ • فالشعب الفرنسى يفوض الجمعية فى مناقشة القوانين ولكن الأمور التشريعية الهامة يجب أن يصدق عليها الشعب . وبذلك نصل الى الحكومة شبه المباشرة(٥٤) •

تلك كانت أهم النتائج التى تترتب على التمييز بين النظريتين ، والذى تجدر ملاحظته أن انكار الفروق بين هاتين النظريتين كان وراء الغموض الذى شاب القانون العام الفرنسى ابتداء من عصر الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ • فبينما كانت المؤسسات تقوم على نظرية سيادة الأمة . فانه من الناحية العملية كان كل مواطن يمتلك جزءاً من السيادة(٥٥) •

ولئن كانت نظرية سيادة الأمة تعد من آثار الثورة الفرنسـية ، وانتقلت منها الى معظم البلاد التى تأثرت بفرنسا فقررتها فى دساتيرها .

---

(٥٤) أندريه هوريو : القانون الدسـتورى والأنظمة السياسية ، المرجع السابق ص ٣٠١ — ٣٠٢ .

(٥٥) Georges Burdeau : Droit constitutionnel et Institutions Politiques , 14 éme édition, Paris 1969 p. 121.

الا أن الاتجاه الحديث يرمى الى جعل السيادة للشعب . لكونها أكثر تحقيقا للديمقراطية(٥٦) .

ومع ذلك فانه لا ينبغى النظر الى هـذه النظرية على أنها فوق مسـتوى النقد ذلك أنها وقد عدلت عن فكرة تشخيص الأمة واعتبارها شخصا معنويا هو صاحب الحق فى السيادة . واختطت لنفسها طريقا واقعياً ينظر الى الشعب كحقيقة واقعة وباعتباره مجموعة من الأفراد ؛ فانها بذلك لم تتفاد الا الانتقادات الموجهة الى نظرية سيادة الأمة أما فكرة السيادة ذاتها فلم تستطع تلك النظرية شأنها فى ذلك شأن نظرية سيادة الأمة أن تتغلب عليها(٥٧) .

* * *

---

(٥٦) د . ثروت بدوى ، النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٤٣ .

(٥٧) راجع ما يأتى ص ١٩٥ — ٢٠٠ وراجع كذلك :
— د . محسن خليل : النظم السـياسية والقانون الدسـتورى ، المرجع السابق ص ٤٩ — ٥٠ حيث أورد بعض الانتقادات .

obeikandl.com